الاتجاهات الحديثة فى علم الاجتماع القانونى*

السـيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــدمة :

يحفل كل مجتمع انسانى بعديد من الظواهر ، ومن بينها ما يمكن أن نطلق عليه الظواهر القانونية وهذه الظواهر التى تنتمى الى الميدان الواسع الذى يطلق عليه « القانون » تشتبك مع غيرها من الظواهر الاجتماعية بطريقة عضوية . فحياة القانون ترتبط بالحياة الاجتماعية بروابط وثيقة ، وهذه الحقيقة من السهل اقامة الشواهد على صحتها .

واذا كان من بين المهام الرئيسية الملقاة على عاتق القانون أن يخفف من حدة الصراعات الاجتماعية ، فيمكن القول — **ان القانون يتسم بطابع جماعى سواء بالنسبة الى ممارسته او بالنسبة الى محتواه . ولذلك فالقانونيون** كما يقرر عالم الاجتماع الفرنسى جيرفيتش — غالبا ما يكونون علماء اجتماع بغير أن يعرفوا ذلك !

ويبدو مصداق هذا فى أن فقهاء القانون الرومانى الذين يعتبرون رواد الفردية القانونية وضعوا صيغة لاتينية شهيرة تقول : «ubi societas, ibi jus» أى « حيث يوجد المجتمع يوجد القانون » .

وبالرغم من أن علم الاجتماع القانونى له تاريخ طويل ، يتكون من الاراء والنظريات التى تمتد من فكر أرسطو حتى ليبنز ومدرسته ، مارة بجروتيوس ومونتسكيو وفيخته وسافينى ، حتى برودون وسمنرمين واهرنج وجيركه ، فان علماء الاجتماع مثلهم فى ذلك مثل فقهاء القانون ، وقفوا من علم الاجتماع القانونى موقفا معاديا ، واستمر ذلك حتى العقود الاخيرة من القرن التاسع عشر .

---

* محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ .

ومن بين علماء الاجتماع الذين وقفوا هذا الموقف سان سيمون ، الذى وان اهتم بوجه خاص بعلم **اجتماع المعرفة** ، الا انه كان معاديا للقانون بصورة قاطعة ، وكان يعتبره **الشغل الشاغل لمجموعة من المشرعين والميتافيزيقيين** « الذين يتركز هدفهم الاوحد فى اخفاء عطشهم الذى لا يرتوى للسلطة ».

اما أوجست كومت فقد رفض القانون ، باعتباره محملا ببصمات ميتافيزيقية، وكان يرى أن علم الاجتماع بعد نموه ، سيكون من شأنه أن تختفى الى غير عودة فكرة القانون .

غير أن علم الاجتماع عند كارل ماركس — كما يقرر جيرفتش — لم يشترك مباشرة فى ارتكاب هذا الخطأ فى النظرة للقانون . فقد كان يرى فى المؤلفات التى كتبها فى شبابه ان المنجزات التى تنتمى « للوعى الواقعى » Conscience réelle كاللغة والمعرفة غير الايديولوجية والفن والقانون ، هى جزء من الواقع الاجتماعى ، غير أنه لم يربط القانون بالدولة ، وانما ربطه بأطراف اجتماعية مختلفة .

والحقيقة أن علم الاجتمـــاع القـــانونى كان عليه أن ينتظـــر الجهـــود السوسيولوجية لدوركايم فى فرنسا ، وماكس فيبر فى ألمانيا ، وكولى وغيره ممن اهتموا بدراسات « الضبط الاجتماعى » Social Control فى الولايات المتحدة الامريكية ، حتى يعترف له بحقه فى أن يكون فرعا من فروع علم الاجتماع .

ولا نريد أن نخوض فى متاهات التعريفات العديدة التى اقترحت لعلم الاجتماع القانونى ، ونستطيع من ثم أن نتفق على أن علم الاجتماع القانونى هو العلم الذى يدرس الظواهر القانونية دراسة سوسيولوجية . ومعنى ذلك ، أن القانون من وجهة نظر هذا العلم ظاهرة يسرى عليها كل ما يسرى على الظواهر الاجتماعية الاخرى .

ومن هنا تبدو الفروق بين ما يطلق عليه علم القانون (وان كان من الافضل أن نقول تكنيك القانون) الذى يدرس القواعد القانونية وبين علم الاجتماع القانونى الذى يدرس هذه القواعد باعتبارها **ظواهر اجتماعية** .

وبالرغم من وجاهة اعتراض بعض العلماء على مدى امكان عزل الظواهر القانونية وافرادها بالدراسة ، على أساس أن هذا يعد عزلا اصطناعيا ، ما دامت هذه الظواهر تشتبك مع عديد غيرها من الظواهر الاجتماعية ، الا أنه لا يمكن للبحث العلمى الواقعى أن يتعامل مع الكليات . وهو لذلك تحديدا لنطاق البحث ، وسعيا وراء التعمق ، لابد له من عزل بعض الظواهر وتركيز الدراسة عليها ، حتى يمكن الكشف عن القوانين التى تحكمها ، والتى تربطها بباقى الظواهر . ومن هنا يختص علم الاجتماع القانونى بالدراسة السوسيولوجية للظواهر القانونية فى نشأتها وتطورها وزوالها .

مجالات البحث الاساسية فى علم الاجتماع القانونى :

يمكن القول أن مجالات البحث الاساسية فى علم الاجتماع القانونى أربع وهى :

١ ــ عملية صياغة التشريعات .

٢ ــ عملية اصدار الاحكام القضائية .

٣ ــ قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات والاحكام القضائية .

٤ ــ دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع .

وهناك اسئلة سوسيولوجية عديدة يطرحها كل مجال من هذه المجالات . فبالنسبة لعملية صياغة التشريعات ، يطرح السؤال الرئيسى :

ما هى الظروف والعوامل الاجتماعية التى تؤثر على صياغة التشريعات ؟

ومن الواضح هنا أن البحث السوسيولوجى سيغض الطرف قليلا عن الاجهزة القانونية أو الدستورية الرسمية المنصوص عليها فى الدستور ، أو فى القوانين والمنوط بها صياغة هذه التشريعات ، لكى يصل على هدى النظريات السوسيولوجية المختلفة الى أعماق الحقيقة . فهنا مثلا يهتم علم الاجتماع القانونى بالجماعات الضاغطة Pressure groups التى تلعب دورها من وراء ستار لتوجيه التشريعات الوجهات التى تتفق مع مصالحها ، حتى يمكن القول أن عديدا من التشريعات تكون مجرد توفيق بين مصالح هذه الجماعات الضاغطة ، وسواء كانت اقتصادية بالمعنى الدقيق أو مصالح علمية أو ايديولوجية أو غيرها .

ومن هنا يفرق علم الاجتماع القانونى بين ما يطلق عليه « المشرع الظاهر » و « المشرع الحقيقى » ، وعلم الاجتماع القانونى فى كشفه عن « الجماعات الضاغطة » وغيرها من الظروف والعوامل الاجتماعية التى تحيط بعملية صياغة التشريعات ، يقوم **بدور نقدى اجتماعى** ما فى ذلك من شك .

ولكنه يستطيع أن يقوم أيضا بالاضافة الى ذلك بدور ايجابى يتمثل فى الاستعانة بمناهجه وأدواته فى ترشيد التشريع . وهذه هى المشكلة التى يطلق عليها مشكلة « التشريع السوسيولوجى » ، ويعنى به التشريع المبنى على بيانات واقعية جمعت عن طريق بحوث علم الاجتماع القانونى .

والسؤال هنا : **هل يمكن لهذه البيانات أن تتحول الى تشريعات ؟** بعبارة أخرى ، هل يمكن تحويل هذه البيانات الى قواعد معيارية تتضمن فى التشريعات **وتنص على السلوك الذى ينبغى أن يكون ؟**

اختلف علماء الاجتماع وفقهاء القانون فى ذلك . علماء الاجتماع — وخصوصا أعضاء مدرسة دوركايم — يرون امكانية ذلك وضرورته .

أما فقهاء القانون فيعارضون ذلك ويؤكدون أنه لا يمكن لمعيار أو لقاعدة سلوك أن تنبع من مشاهدة الواقع . وعند أنصار هذا الرأى يمكن لعلم الاجتماع القانونى أن يجمع ما شاء من وقائع ، لكن ليس من حقه أن يستخلص منها معايير أو قواعد .

هذه مجرد أمثلة من المشكلات السوسيولوجية التى يطرحها مجال البحث الاول فى علم الاجتماع القانونى . وهو عملية صياغة التشريعات . ولا نريد أن نسترسل فى سرد المشكلات الخاصة بالمجالات الاخرى ، حتى لا نبتعد عن الموضوع الرئيسى للمحاضرة ، ونعنى الاتجاهات الحديثة فى علم الاجتماع القانونى .

ولكن الحديث عن هذه الاتجاهات لابد أن تسبقه اشارة سريعة الى التطور التاريخى لاتجاهات البحث فى هذا العلم .

المراحل الرئيسية فى نمو وتطور دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع :

يمكن القول أن هناك مراحل متعددة مرت فيها الدراسات التى حاولت بحث العلاقة بين القانون والمجتمع .

المدرسة التاريخيـــة :

ولعل ابرز هذه المراحل بدأت مع المدرسة التاريخية وقد كان لهذه المدرسة جناحان احدهما ألمانى يتزعمه سافينى والآخر انجليزى يتزعمه سمنرمين . وقد كشفت هذه المدرسة عن حقيقتين أساسيتين :

١ — أبرزت أولا أن القانون يرتبط بالسياق الاجتماعى ارتباطا وثيقا ، وأبعد من هذا نادى هؤلاء الفقهاء — قبل داروين — بنظرية عن التطور فى الميدان الاجتماعى ، وقد كانت نظرية غير دقيقة ومع ذلك فقد كان لها فضل أن توجد فى تيار الفكر القانونى ، قبل أن توجد فى البيولوجيا وفى علم الاجتماع فى مرحلته المبكرة الاولى .

٢ — استطاعت هذه المدرسة أن تهز الثقة فى سلامة **التحليل المنطقى البحت للقواعد القانونية** ، وكذلك أن تشكك فى كل التأملات المسبقة A priori عن العدل .

ذلك لأن النظرة التاريخية بطبيعتها تولى اهتمامها للحقائق الاجتماعية التى ينبغى أن يفحص التفكير القانونى على محكها .

غير أن هذه المدرسة وقفت جامدة ولم تستطع أن تستخدم مفهوم «التطور» الذى اعتمدت عليه لكى يكون أداة لأبحاثها ، لقد مهدت الطريق نعم ، ولكن قدر لمدرسة أخرى هى مدرسة « الفقه الاجتماعى » ان تسير فيه حتى النهاية .

علم الاجتماع فى بداياته الاولى : مونتسكيو :

ولا شك أن منتسكيو استطاع بأبحاثه الشهيرة التى نشرها فى كتابيه : « روح الشرائع » و « خطابات فارسية » ، والتى بحث فيها بعمق العلاقات بين القانون والمجتمع ، قد أثر على أجيال كاملة من المفكرين من أبرزهم **بيكاريا وبنتام** .

والفكرة الجوهرية التى يصدر عنها مونتسكيو فى هذين الكتابين هى أن القوانين الانسانية والعدالة هى محصلة عوامل متعددة كالعادات المحلية والاعراف والبيئة الطبيعية ، ويتضمن ذلك ان القوانين الانسانية كالظواهر الاجتماعية لا يمكن فهمها الا بافتراض علاقات سببية فى المجال الاجتماعى .

لقد استطاع مونتسكيو بذلك أن يهز مذهب القانون الطبيعى الذى كان يزعم أن القواعد القانونيةثابتة ، وأنها تنتقل من عصر الى عصر ومن قوم الى قوم آخرين ، وأنه يمكن اكتشافها عن طريق استخدام الانسان لملكاته الكامنة فيه .

وبذلك يعد مونتسكيو قد أرسى لبنة فى بناء علم الاجتماع بوجه عام ، والفقه الاجتماعى بوجه خاص .

التماثل الميكانيكى فى علم اجتماع القرن التاسع عشر :

جاءت مرحلة اخرى من مراحل التطور بعد مونتسكيو وأتباعه ، متمثلة فى تأثير نظريات التماثل الميكانيكى على الفكر السوسيولوجى . وهذا الاتجاه يرتبط بوجه خاص بأوجست كومت الذى كان متأثرا بالنموذج الرياضى وأراد تطبيقه فى مجال علم الاجتماع . وكان يرى أن حقائق المجتمع يمكن الربط بينها وبين بعضها البعض **عن طريق فرض الفروض والتحقق منها** ، وبالتالى **يمكن التوصل الى القوانين الاجتماعية** .

التماثل البيولوجى فى علم اجتماع القرن التاسع عشر :

تأثرا بنظرية التطور لداروين نشأت مدرسة فى الفكر الاجتماعى هى التى يطلق عليها « الداروينية الاجتماعية » . وقد وضح تأثر عدد من كبار المفكرين بفكرة التطور مثل **ويليام جيمس وسمنر وجون ديوى** .

وقد شاعت على ضوء أفكار هذه المدرسة التفسيرات البيولوجية للظواهر القانونية ، فقد حاول بعض الباحثين على أساسها تفسير نشأة القانون ، وسيادة الافكار القانوية واختفائها ، وتاريخ النظم القانونية .

مدرسة الفقـــه الاجتماعى :

أصبحت العلاقات بين النظام القانونى والنظام الاجتماعى مشكلة جوهرية **فى النصف الاول من القرن العشرين** . بل وأصبحت هى المسألة المحورية التى تحتل التفكير القانونى .

فقد ازداد الاهتمام بتأثير القانون على الشبكة المعقدة المكونة من الاتجاهات والسلوك والتنظيم والبيئة والمهارات والقوى الذى تشترك جميعها فى الحفاظ على مجتمع معين . ونظر **لنظام قانونى معين باعتباره جـــزءا من النظام الاجتماعى الذى نشأ فى ظله ، ومن ثم يدور البحث حول التأثيرات التى تحدثها العناصر غير القانونية فى تكوين وعمل وتغير النظام القانونى ، وكذلك تأثير النظام القانونى او أجزاء منه على هذه العناصر غير القانونية .**

وأغلب هذه البحوث وان لم يكن كلها تمت تحت لواء « مدرسة الفقـــه الاجتماعى» التى كان روادها الكبار روسكوباوند فى الولايات المتحدة الامريكية، وهرمان كانتروفيتش فى أوربا . وقد أتيح لهذه المدرسة ان تلعب دورا بارزا فى تطوير بحوث القانون وعلم الاجتماع القانونى على السواء .

ويتمثل جوهر البحوث التى قامت تحت لواء هذه المدرسة فى رصد العلاقات بين الظواهر وبعضها البعض ، حتى لو كانت هذه الظواهر قد حدثت فى مجتمعات سابقة ، بالاضافة الى دراسات عن المجتمعات المعاصرة . وعلى ذلك يمكن القول ان أغلب البحوث التى جرت تحت لواء « المدرسة التاريخية » يمكن النظر اليها باعتبارها تطبيقا لمبادىء مدرسة الفقه الاجتماعى على المـــاضى .

وكان من أكبر أعضاء هذه المدرسة فى الولايات المتحدة الامريكية أشخاص يحتلون أرفع المناصب القانونية سواء فى القضـــاء أو فى الجامعة كأساتذة للقانون . ومن ابرزهم أوليفر ويندل هولمـــز ، وبنيامين كاردوز ، ولويس براندس ، وكارل ليللوين ، ووليام دوجلاس ، وعلى رأسهم روسكو باوند .

وقد تأثر روسكو باوند بأحد كبار مؤسسى علم الاجتماع الامريكى ، العالم الاجتماعى روص Ross ، ولذلك دعا زملاءه القانونيين أن يتحولوا للايمان بأهمية البحث السوسيولوجى . وكان حماس باوند بالغا لدرجة أنه كان فى نظر بعض الباحثين ـــ أشبه بمبشر يريد انقاذ الارواح فى مجتمع وثنى !

وقد طالب باوند أساتذة القانون وكذلك من يقومون على تطبيقه ، أن يتحولوا من الاعتماد على مقياس « العدل القانونى » Legal justice الى الاعتماد على مقياس « العدل الاجتماعى » Social justice وهو يتكون من القواعد المطابقة للقيم العامة الشائعة فى المجتمع . وضرب باوند مثلا لكى يهاجم الاتجاه الفردى فى القانون . فوفق هذا الاتجاه لم يكن يتاح للعامل الذى يصاب أثناء قيامه بعمله أى تعويض، ولكنه أكد أنه وفق «العدل الاجتماعى » لا « العدل القانونى » يتعين أن يؤمن على العمال ضد هذه الحوادث .

وقد طالب باوند باجراء بحوث تجريبية على القانون ، وهاجم أساتذة القانون الذين يركزون على « العدل بالمعنى القانونى » ، والذين يقنعون بدراسة « القانون البحت » بطريقة مجردة ، ويفشلون لذلك فى التعرف على القواعد التى تطبق المحاكم بمقتضاها القانون ، ولا يمدون نطاق بصرهم ليتعرفوا على الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للقواعد القانونية .

وقد كان روسكو باوند من أكبر المتشيعين للمنهج السوسيولوجى . وكان يعتقد أن اتباع منهج البحث السوسيولوجى وأدواته هى الخطوة الاولى للقيام بأى بحث قانونى . وكان مهتما بعديد من المشكلات الجوهرية فى علم الاجتماع القانونى مثل : جمع البيانات الواقعية التى يمكن على أساسها استخلاص قواعد لتطبيق القانون ، والتطبيق الواقعى للقواعد القانونية ، والصلة بين القواعد القانونية والسلوك ، والى أى مدى يساند الجمهور القواعد القانونية الرسمية ، كما اهتم بتحديد العلاقة بين التغير الاجتماعى والتغير القانونى .

أما أوليفر ويندل هولمز فقد ركز على نقطتين تعتبران جوهريتين بالنسبة لكل تعاليم مدرسة « الفقه الاجتماعى » وهما :

(أ) القانون هو ما سوف تطبقه المحاكم . فهو ليس نسقا من الافكار المجردة ، كما أنه ليس حالة ذهنية . بل هو على وجه التحديد ، الاحكام التى تصدرها فعلا المحاكم .

(ب) من الاهمية البالغة تقدير النتائج الاجتماعية للقواعد القانونية . ووجه هولمز خطابه للقضاة داعيا اياهم الى ضرورة التسجيل الصريح للفوائد الاجتماعية للقواعد القانونية التى يطبقونها أو يبتدعونها .

وناقش هولمز أيضا قضية التعليم القانونى، وأبرز أهمية أن يدرك القانونيون أن المشكلات المتضمنة فى أى نزاع لها تطبيقات عملية هامة . وينبغى على دارسى القانون ــ كجزء من تعليمهم ــ الا يقنعوا فقط بفهم معنى القواعد القانونية التى سيطبقونها ، ولكن عليهم أيضا أن يفهموا الاثار الاجتماعية للقانون بالنسبة لأى نزاع .

ولعل وجهة نظر هولمز تلخصها فقرة بدأ بها كتابه « الشريعة العامة » «Common Law» الذى نشره عام ١٨٨١ والتى يقول فيها :

« ان حياة القانون لم تقم على المنطق ولكن على الخبرة . وذلك أن الاحساس بضرورات الزمن ، والنظريات الاخلاقية والسياسية السائدة والنظم الخاصة بالسياسة العامة سواء كانت صريحة أو ضمنية ، وحتى التحيزات التي يشترك فيها القضاة أنفسهم مع غيرهم من مواطنيهم ، كل هذه العوامل تؤثر تأثيرا بالغا على القواعد التى يحكم بها الناس اكثر من القياس المنطقى . ان القانون يتضمن قصة تطور الأمة خلال قرون طويلة ولا يمكن معالجته وكأنه لا يتضمن الا البديهيات والمسلمات الموجودة فى كتاب للرياضة » .

ويبرز فى المدرسة الامريكية أيضا اسم كارل ليللوين الذى شغل منصب أستاذ القانون فى جامعتى كولومبيا وشيكاغو . وقد تزعم حركة لاعادة تخطيط برامج تدريس القانون فى كولومبيا على أساس جديد تماما . وهذه الحركة التى أطلق عليها « تجربة كولومبيا » تعد فى نظر بعض المؤرخين أخطر حدث فى تاريخ التعليم القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية .

وتزعم ليللوين حركة أطلق عليها « الحركة الواقعية » التى كانت تصدر عن تسعة مبادىء أساسية هى :

١ ــ تنظر الحركة للقانون باعتباره فى حالة تغير دائم ، أى القانون فى حالة حركة ، وتهتم بخلق المحاكم للقانون .

٢ ــ مفهومها للقانون أنه وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية وليس هدفا فى حد ذاته ، ولذلك فأى جزء من القانون يلزم أن يفحص دواما بالنظر الى الهدف منه ، وبالنظر الى الاثار المترتبة عليه ، وأن يحكم عليه فى ضوء كل منهما وفى ضوء العلاقات بينهما .

٣ ــ مفهومها للمجتمع أنه فى حالة تغير دائم ، بدرجة أسرع من تغير القانون ، ولذلك فهناك ضرورة لاعادة فحص أجزاء القانون لمعرفة مدى تطابقها مع المجتمع .

٤ ــ ينبغى التفرقة فى مجال الدراسة بين ما هو كائن وما ينبغى أن يكون . ومعنى ذلك أنه أثناء عمليات ملاحظة الظواهر الخاضعة للدراسة ووصفها ، واقامة العلاقات بين جزيئاتها ، على الباحث الا يسقط عليها ــ بقدر استطاعته ــ أحكامه القيمية الخاصة .

٥ ــ لا تثق الحركة فى القواعد والمفاهيم القانونية التقليدية فيما يتعلق بوصفها بما تفعله المحاكم أو الناس .

وعلى سبيل المثال لا يكفى معرفة التنظيم القانونى للشهادة فى المحاكم الجنائية ، بل لابد من معرفة كيف تؤدى الشهادة فعلا فى الواقع .

٦ ــ ويسير جنبا الى جنب مع الشك فى قيمة القواعد والمفاهيم القانونية التقليدية من ناحية وظيفتها الوصفية ، الشك فى النظرية التى تذهب الى ان القواعد القانونية المصاغة بالطرق التقليدية لها الوزن الاكبر فى اصدار المحاكم لاحكامها .

٧ ــ تعتقد الحركة فى جدوى تجميع القضايا المتشابهة والمواقف القانونية المتماثلة تحت فئات ضيقة كما كان الحال فى الماضى .

٨ ــ تؤكد الحركة على ضرورة تقويم اى جزء من القانون على أساس قياس الآثار التى تنجم عنه .

٩ ــ تصر الحركة على معالجة وبحث مشكلات القانون المختلفة بطريقة منهجية منتظمة على ضوء المبادىء السابقة .

وقد دعا ليللوين الى اجراء بحوث ميدانية على عدة مشكلات من أهمها :

ــ دراسة السمات الاجتماعية للقضاة لتحديد آثارها فى أحكامهم التى يصدرونها ، ودراسة العلاقات بين المفاهيم التقليدية للقضاة (أى أدوات القاضى القانونية فى التفكير والاحساس والحكم) وضغوط الوقائع فى القضايا المختلفة .

ودعا كذلك الى دراسة محاكم الدرجة الاولى وطرقها فى الحكم، ومقارنتها بمحاكم الدرجة الثانية والمحاكم العليا . واهتم أخيرا بمشكلة عملية التجديد التشريعى أو الوقوف ضد التجديد والعوامل الكامنة وراءها .

هذه هى صورة عامة للاتجاهات الرئيسية فى المدرسة الامريكية التجريبية التى لم تقنع كما فعلت المدرسة الفرنسية ــ فى أغلب بحوثها ــ بالتحليل النظرى للمشكلات ولكنها ولت وجهها ، وركزت كل اهتمامها على دراسة المشكلات التطبيقية المعاصرة ، باصطناع مناهج البحث السوسيولوجى وأدواته .

ويمكن القول ان ما نادت به المدرسة الامريكية قد أثمر بعد زمن فى ميلاد تيار أمبيريقى للبحوث فى مجال علم الاجتماع القانونى .

وقد ثارت المناقشات حول الفقه الاجتماعى وعلم الاجتماع القانونى ودار التساؤل حول، هل يمكن قيام علم مستقل هو علم الاجتماع القانونى بجانب دراسة تطبيقية للقانون كالفقه الاجتماعى ؟

يرى تيماشيف وهو أحد الثقات فى الميدان ، أن علم الاجتماع القانونى يبحث عن القوانين الطبيعية ذات الطابع العلمى التى تتعلق بالمجتمع فى علاقته بالقانون . أما الفقه الاجتماعى فهو ــ وفقا له ــ فرع من علم الفقه القانونى .

ويبدو أنه يقيم التفرقة على أساس أن علم الاجتماع القانونى يســـعى الى صياغة قوانين عامة عن التفاعل بين القانون وغيره من الظواهر الاجتماعية ، فى حين أن الفقه الاجتماعى يبحث عن تفاعلهما فى زمن محدد ومكان معين .

ويرفض جوليوس ستون فكرة علم الاجتماع القانونى من أساسها ، على أساس أن الدراسة العلمية للقانون تقتضى الاستعانة بكل العلوم الاجتماعية وليس بعلم الاجتماع فقط .

الاتجاهات الاساسية فى البحوث التطبيقية

وايا ما كانت هذه الخلافات حول وجود أو عدم وجود علم اجتماع قانونى ، فمن المؤكد أن هناك عشرات من البحوث الميدانية حاولت دراسة جانب أو آخر من جوانب الظواهر القانونية مستخدمة فى ذلك مناهج وأدوات العلوم الاجتماعية .

وتدعنيت هذه البحوث بدراسة مشكلات متعددة كدراسة كيف تقوم الهيئات القضائية بوظائفها ، ودراسة الاسباب الاجتماعية الكامنة وراء اصدار القواعد القانونية ، ودراسة القانون مقارنا بالعرف ، ودراسة الفروق بين القاعدة القانونية كما هى فى النص وبينها فى التطبيق ، ودراسة الاثار الاجتماعية للقواعد القانونية ، ودراسة كيف تنتشر المعرفة بالقانون .

ومن بين البحوث المبكرة التى أجريت بحث عن كيف يصل المحلفون الى قرار فى القضية الجنائية « (قام به ولد ودانزج عام ١٩٣٠ Weld & Danzig)

وبحث عن الاخطاء فى الشهادة ، قام به مارستون ونشر عام ١٩٢٤ Mariston

أما البحوث الامبيريقية المعاصرة فتتناول عديدا من المشكلات كنظـام المحلفين ، والمحاكم وكيفية قيامها بوظائفها . ومن البحوث الطريفة هنا تحليل لانماط السلوك فى المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية ، وأجريت بحوث أيضا عن القانون والرأى العام ووسائل الاتصال الجمعى ، وعن القانون والتغير الاجتماعى .

ونكتفى لبيان الاتجاهات الحديثة للبحوث بعرض ومناقشة أربع بحوث أحدهما فرنسى والثانى أمريكى والبحثين الآخرين مصريين .

البحث الاول

الحياة الاسلامية فى الجزائر

(على ضوء تحليل أحكام القضاء فى النصف الاول للقرن العشرين)

لعالم الاجتماع الفرنسى جان بول شارناى

يستمد هذا البحث أهميته الكبرى فى أنه من البحوث النادرة فى علم الاجتماع القانونى التى استطاعت عن طريق دراسة الوثائق بطريقة علمية متعمقة ، وهى هنا الاحكام القضائية ، أن تكشف عن أهمية تحليل مضمون الاحكام القضائية كمنهج متميز من مناهج البحث فى علم الاجتماع القانونى ٠

وقد حاول البحث أن يكشف عن السمات الرئيسية للمجتمع الاسلامى الجزائرى فى النصف الاول من القرن العشرين ، وذلك من خلال تحليل أحكام المحاكم ٠

غير أن هناك طائفتان من العقبات صادفتا الباحث :

الاولى : أن الخطوط التى تكون صورة هذا المجتمع ، والتى تمثل التيارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لا تلتقى مع بعضها البعض ، مما عقد من مهمة التحليل والتفسير ٠

الثانية : تتعلق بمنهج البحث نفسه الذى يتمثل فى استخدام مواد وثائقية. ذلك أن أحكام القضاء كانت تحلل من قبل وتستخدم ، من قبـــل الاطراف المختلفة فى الدعاوى التى يرفعونها ، غير أن هذه الاحكام تحلل هذه المرة للتفتيش فيها عن الوقائع لا عن المبادىء القانونية .

ومن شأن هذا الاتجاه فى استخدام الاحكام القضائية أن يثير أكثر من مشكلة علمية ٠ وعلى هذا الاساس درس الباحث موضوعات ثلاثة أساسية :

١ ــ الخلافات الاسرية : فيما يتعلق بالعلاقات العاطفية ومسائل الميراث ٠

وقد درس تحت هذا الموضوع ثلاث مسائل فرعية :

- العلاقات بين الرجل والمرأة ، الخلافات والحياة الزوجية ٠
- الاطفال ومشكلاتهم ٠
- أموال الاسرة والخلافات بشأنها ٠

٢ ــ أما الموضوع الثانى فهو : الصراع حول الارض ٠

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لارتباطه بحركة المستعمرين الفرنسيين الذين كانوا يغتصبون أرض أهالى البلاد ، مما كان يولد نزاعات عديدة ٠

٣ ــ والموضوع الثالث عن المسلم فى اطار الحياة الفرنسية وقد ناقش فيه الحياة العامة اليومية والدينية للمسلمين بكل تفصيلاتها ٠

وأخيرا ناقش موضوعا هاما عن القواعد القانونية والقضاة والمتقاضين ٠

ودرس القاضى الاسلامى أولا ودوره كما رسمته الشريعة الاسلامية وكما هو فعلا فى التطبيق ، ومدى تمثيله للرأى العام الاسلامى ٠ ثم درس المسلمين فى لجوئهم للقضاء والاساليب التى يتبعونها وفى اختيارهم لشهودهم ، وفى اليمين الحاسمة التى يحلفونها لكى ينهوا بها النزاعات ، وفى كل ما يتعلق بسلوكهم القانونى ٠

ثم ناقش أخيرا القواعد القانونية ذاتها ، والصراع الذى دار بين القواعد الفرنسية وقواعد الشريعة الاسلامية ، وينهى الباحث بحثه بكلمة أخيرة عن العلاقات بين الحضارات المختلفة على ضوء اللقاء التاريخى الذى تم بين الحضارة الفرنسية والحضارة الاسلامية ٠

والواقع اننا لن نستطيع أن نفصل فى هذا البحث أكثر من هذا ، ونقنع بأن نشير الى أهم المشكلات النظرية والمنهجية التى يثيرها :

١ ــ يحتاج الكشف عن العلاقات المتشابكة بين القواعد القانونية والمجتمع الى جمع بيانات متعددة عن العناصر المختلفة الفلسفية والسيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية التى تكون هذه القواعد ، وبعد ذلك عن سلسلة من العوامل الاجتماعية التى تحيط بها ٠

غير أن أدواتنا التى نستخدمها فى جمع البيانات وتحليلها لا تسمح لنا للاسف بجمع كل هذه البيانات عن واقع اجتماعى محدد ، ولذلك ليس أمامنا سوى اللجوء الى مصدر آخر أكثر يسرا ، وهو أحكام القضاء ٠

وهذه الاحكام كما سبق أن أشرنا ظلت تستخدم حتى الان من وجهة النظر القانونية فحسب ٠ وقد تطور القضاء فى فرنسا على وجه الخصوص ازاء التطورات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ، واصبح يقوم بدور بـــارز فى « خلق » القانون ازاء جمود النصوص ، ونقصها وعجزها عن مسايرة الواقع الاجتماعى الجديد ٠ حتى أن أحكام المسئولية المدنية تكاد تكون كلها من صنع القضاء ٠ ومن هنا زادت أهمية الاحكام القضائية ، وأصبحت الحلول السائدة التى تنتهى اليها فى مشكلة ما ، ليست مجرد حلول لمشكلات قانونية بل تمثل فوق ذلك معايير للسلوك فى المجتمع ٠

ومن المعروف أن القانونى فى تحليله للاحكام انما يسعى أساسا وراء المبادىء القانونية التى تتضمنها ، لا وراء الوقائع المذكورة فيها ، وهو اذا اهتم بواقعة أو بأخرى فانما لكى يحتج على سلامة مبدأ أو على زيف آخر ٠

ولكن الوقائع يمكن ــ من وجهة النظر السوسيولوجية الخالصة ــ أن تكون أساسا لدراسة ضروب النزاع الاجتماعى التى تعبر عنها ٠ وهى فى تنوعها واختلافها تكشف بعمق عن ضروب الانفعالات والنوازع التى ما فتئت تدفع الانسان لكى يسلك بطريقة أو بأخرى : كالرغبة فى الامتلاك ، وارادة القوة ، والتعطش للعدل ، والميل للمخاطرات العنيفة ٠

وتختلط الوقائع بالانفعالات والنوازع ، مما يجعل فى الامكان لعلم الاجتماع القانونى الذى يركز أصلا على الظواهر القانونية أن يوسع من منظوره لكى يسعى للدراسة السوسيولوجية العامة لظاهرة كاملة أو لمجتمع محدد ٠

وكل ذلك يمكن أن يتم على مستويات ثلاث :

المستوى الاول : العلاقة بين القواعد القانونية والسياق الاجتماعى :

فى هذا المستوى نبحث عن التقابل بين القواعد القانونية والسياق الاجتماعى الاقتصادى حيث نجد فى المستوى الاعلى القاعدة القانونية ، وفى المستوى الادنى الوقائع ، ونجد بينهما الجهد الذهنى الذى يجهد فى محاولة تطبيق القاعدة على الوقائع ٠

ودراسة أحكام القضاء تسمح بمعرفة أى القواعد طبقت ، وأيها حورت ، وأيها تجوهلت ، وتتيح أيضا معرفة مدى الانفصال بين النظام القانونى القائم والسلوك الفردى والجماعى ٠

ومن ناحية ثانية نجد أن الغالبية العظمى من النزاعات التى تنظر أمام القضاء هى نزاعات على مصالح مباشرة ، تتبلور فيها العلاقات والاحتكاكات بين الافراد وبين الجماعات ، بصورة أقرب ما تكون الى الواقع المحسوس ، ونادرا ما تتطلب هذه النزاعات تطبيق النظريات القانونية المجردة ٠

غير أنه ينبغى الاشارة هنا الى أن شيوع اللجوء الى تطبيق قاعدة قانونية ما ، ليس علامة على درجة فعاليتها ٠

ونستطيع على ضوء هذا التحليل أن نصل الى رسم خريطة كاملة للسلوك بما يتضمن من أفعال وردود أفعال ، لا يمكن اطلاقا استخلاصها لا من القانون المكتوب ولا من العرف والعادات المحلية .

ونحن بذلك نتجاوز النظام القانونى البحت لكى نصل الى مايمكن أن يطلق عليه « البناء المعيارى » Structure normative الذى ان حللنا عناصره فانها تكشف عن حياة القانون بصورة بالغة الاختلاف عما يوجد فى الكتب القانونية ٠

والبناء المعيارى هو مجموع المسلمات وضروب السلوك التى تطبق فعلا فى بيئة ما ، ومن أجل القيام بنشاط محدد ، وهى محصلة التوازن القائم بين القانون « المصاغ مقدما » مهما كان مصدره ودرجة تفصيله ، وطريقة تطبيقه (نصوص أصدرتها الدولة ، أو أعراف أو سوابق أو اتفاقات ٠٠) وبين ضروب السلوك المتواترة والتى تعتبر معتادة بفعل تأثير الاعراف وطرق السلوك الفردية والاستراتيجية التى تتبعها الجماعات .

وهذا البناء يختلف بحسب المكان والطبقة أو الفئة الاجتماعية ، والنظم القانونية المتعايشة داخل مجتمع واحد وأنواع القانون السائدة ، والرفض الكامل أو الجزئى للنظام القانونى . (أمثلة : شهود الزور ، كاجراء روتينى مقبول فى قضايا الاحوال الشخصية فى مصر ، وسلوك أهل القتيل فى جرائم الثأر وعدم كشفهم اسم القتيل حتى يثأروا منه بأنفسهم فى الصعيد) ٠

المستوى الثانى : الاتجاهات النفسية ــ الاجتماعية للقضاة والمتقاضين

يمكن عن طريق الدراسة السوسيولوجية لاحكام القضاء ، الكشف عن الاتجاهات النفسية الاجتماعية للقضاة وللمتقاضين على السواء ٠ فكلا من القضاة والمتقاضين يستخدم القانون الموضوع بطريقته الخاصة ولخدمة أهداف مختلفة ، وهم بذلك يسهمون فى تشكيل البناء المعيارى ٠ وفى التطبيق يأخذ ذلك اتجاهين متعارضين :

١ ــ الاتجاه الاول وغالبا ما يكون لاشعوريا ومن شأنه أن يترك القاضى نفسه مساقا بواسطة المفاهيم المسبقة التى يعتنقها بطريقة انفعالية ، لكى يطبق القانون على الواقع ٠ والحقيقة أن البيئة التى تحيط بالقاضى ، والمعنى الذى يعطيه لمهمته ، أو المصالح التى يدافع عنها ، تسمح بصورة أفضل بملاحظة الانفصال الذى يحدث بفعل القاضى بين نظام قانونى معين وتطوره وبين البناء المعيارى .

٢ ــ والاتجاه الثانى ، وهو الى حد ما عكس الاول ، ينجم من التشويه المهنى الذى يقوم به القاضى بطريقة متعمدة ، ويعززه فى ذلك أن النص القانونى الذى صدر فى تاريخ محدد ، قد يقف عقبة فى سبيل المستقبل ، وهكذا يحاول أن يعطيه معانى جديدة وهو بسبيل تطبيقه على الوقائع ٠

وهكذا يمكن عن طريق تحليل الاحكام القضائية دراسة اتجاهات وأهداف « الطبقة » القانونية فى المجتمع،وذلك أذا ماانظر ايضا الى اصول أعضائها الطبقية ، واعدادهم ، وطريقة سيرهم فى المهنة ٠

ويمكن ايضا استخلاص اتجاهات الفقه النفسية ــ الاجتماعية من طريقته فى تجميع أحكام المحاكم ٠

ليس ذلك فقط بل يمكن أيضا عن طريق دراسة اتجاهات المتقاضين أنفسهم، الذين يلعبون دورا ايجابيا فى تشكيل القانون بسلوكهم العملى.ولذلك ينبغى أن تكمل هذه الدراسة بدراسة كاملة للملفات القضايا فى المحاكم،والملفات المحفوظة لدى المحامين (بغير أن يكون فى ذلك مخالفة لقواعد سر المهنة) ٠ وذلك للكشف عن ضروب الخداع التى يصطنعها المتقاضون والاوهام التى يعيشون عليها ، والمعتقدات الجمعية التى يعتنقونها ازاء القانون ٠

ومن المفيد ايضا دراسة المرافعات القضائية وخاصة الجنائية منها ، لان المثول أمام القضاء يجعل بعض الاطراف فى النزاعات أحيانا يفضون بمكنون مشاعرهم ٠

المستوى الثالث : الانزعة القضائية كعلامات على الواقع الاجتماعى الكلى :

ان دراسة وتحليل الاحكام القضائية لا تكشف فقط عن ظواهر قانونية مختلفة كتلك التى أشرنا اليها ، ولكنها فى نفس الوقت تكشف عن الحياة الاجتماعية بطريقة شاملة ٠

ان الاحكام القضائية تكشف عن أسباب الاحتكاك الرئيسية التى تدفع بالمتقاضين الى أن يلجأوا الى المحاكم ٠

وانطلاقا من هذه الانزعة (حجمها ودلالتها ومضمونها) ، ومن طريقة الممارسة المحلية لها (أنماط الانزعة ، وتفرد جهة معينة بنوع معين نظرا لظروف اقتصادية أو عمرانية)،يمكن لنا أن نستخلص الحركات الاجتماعية الاكثر حجما ، وكذلك التيارات الخفية فى المجتمع،وضروب القلق والتوتر السائدة.

ولكن يثور هنا سؤال هام : هل من المشروع ــ انطلاقا من القضية التى تمثل وجهات نظر متعارضة ، أو بعبارة أخرى تمثل « حالات اجتماعية مرضية » ــ أن ننطلق لكى نكتشف عن واقع اجتماعى أكثر رحابة واتساعا وعمقا ؟

الواقع أن دراسة الحالات المتطرفة تساعد على وضع الاطر والحدود للظواهر المبحوثة ، وتسهم فى تفسيرها.ومن ناحية أخرى،فالمواقف المختلفة بشأنها ، أى التى قد تكون محل مناقشة أمام المحاكم،ليست بالضرورة كلها متنازع

عليها . فقد يكون الهدف من عرضها على القضاء مجرد استصدار حـــكم وقائى · ذلك أن نطاق أحكام القضاء تمتد لابعد من الصراع وهى من ثم تكشف بعمق عن الحقيقة ·

واخيرا فالاحكام القضائية كثيرا ما تكشف عن بعض جوانب الحياة الاجتماعية الواقعية التى لم يكن من الممكن الكشف عنها لولا صدور أحكام فى مواقف متعلقة بها ·

وخلاصة ذلك كله الاهمية الكبرى للدراسة السوسيولوجية للاحـــكام القضائية .

والحقيقة أن تكنيك تحليل أحكام المحاكم يثير مشكلات متعددة نظرية ومنهجية لا يتسع المجال للافاضة فيها ·

البحث الثانى

السلطة الابوية ، المجتمع المحلى والقانون

أجرى البحث كوهن وروبسون وبيتس

ويستمد هذا البحث اهميته من أنه من البحوث الرائدة التى قام بها فريق مشترك من أساتذة القانون وعلماء الاجتماع .

وكان هدف البحث قياس اتجاهات اعضاء مجتمع محلى ازاء القواعد القانونية الخاصة بموضوع خلافى فى قانون الاسرة وهو :

مدى السلطة التى يمارسها الآباء على ابنائهم المراهقين :

وقد استخدم استمارة بحث طبقت على عينة Sample ، ودارت الاسئلة حول ١٧ موضوعا مختلفا ·

وقد تبين من البحث أن هناك انفصالا واضحا بين القيم الخلقية التى يؤمن بها المجتمع المحلى وبين القواعد القانونية ·

وقد حاول البحث أن يفسر سر هذا الانفصال وحددها فى ثلاثة أسباب :

● الاختلافات فى تأثير التقاليد على المشرعين عنها بالنسبة لاعضـــاء المجتمع ·

● النقص النسبى فى الضغوط الموجهة للمشرعين لاظهار الحـــاجة الى تغيير القانون القائم .

● وعدم كفاية الوسائل السائدة التى يتبعها المشرعون لمعرفة اتجاهات الحاسة الاخلاقية فى المجتمع ٠

ويثير هذا البحث فى الواقع عدة مشكلات على أكبر جانب من الاهمية منها :

١ ــ نتائج البحث كأداة للمشرع :

بالنسبة للمشرعين الذين يهتمون بأن يكون القانون متطابقا مع الحاسة الاخلاقية فى المجتمع فنتائج البحث واضحة ، وتشير الى وجود نوع من الانفصال ينبغى علاجه ٠

٢ ــ مشكلة احترام القانون :

الى أى حد يؤدى التعارض بين القيم الاخلاقية التى يؤمن بها المجتمع والقانون الى عدم احترام قانون الاسرة بوجه خاص ، والقانون بوجه عام ؟ ليس من السهل فى الواقع الاجابة على هذا السؤال فى ضوء نتائج البحث ٠

٣ ــ مشكلة قياس الحاسة الاخلاقية فى المجتمع :

كشفت بيانات البحث عن أن هناك موضوعات عديدة اشتد الخلاف بشأنها ، وانقسم أعضاء المجتمع بصددها الى فئات متعارضة ٠ وهناك موضوعات متصلة بأكثر الاراء شعبية مما ينبغى أن يكون القانون بالنسبة لها لم توافق عليها أغلبية أعضاء المجتمع ٠ ويبدو من ذلك أن اختلاف آراء الناس بصدد موضوعات معينة يثير عديد من المشكلات أمام من ينادون بضرورة أن يتطابق القانون مع رأى المجتمع ، الذى يمثل فى نظرهم المقياس الذى ينبغى على القانون أن يتطابق معه ٠

فما العمل بصدد هذه الموضوعات ؟ هل ينبغى على القانون أن يتطابق مع هذا المقياس فقط فى الحالات التى يسود الاتفاق عليها بين الناس ؟

واذا اتبع هذا الحل ، فماذا يكون القانون بالنسبة لهذه الموضوعات التى يشتد حولها الخلاف ؟ واذا ما قبل حدا أدنى من الاتفاق فكيف ترسم حدود هذا الحد الادنى ؟ وهل على القانون أن يتطابق فقط مع رأى المجتمع عندما تعتنق غالبية الجمهور نفس الراى ، أم عليه أن يكون على وفاق مع أكثر الآراء شعبية ، حتى ولو كانت غالبية الجمهور تعتنق آراء مضادة ؟

هذه الاسئلة المتعددة تعد ذات اهمية علمية وتطبيقية كبرى ، وليس لها حلول جاهزة حتى الان ٠

البحث الثالث

معايير القبض (دراسة مقارنة ودراسة ميدانية)

أجرى البحث الدكتور حسن المرصفاوى والدكتور محمد ابراهيم زيد

يعد هذا البحث من أوائل بحوث علم الاجتماع القانونى فى مجال القانون الجنائى فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

وهو ينطلق من تقرير حقيقة هامة هى أن المراحل السابقة على الحكم الجنائى من أخطر المراحل المرتبطة بالدعوى ٠ ومن المعروف أن الاجراءات الجنائية بصورتها التقليدية تجابهأزمة حادة ، تتعلق بالانتقادات العنيفة التى وجهت لمسلماتها والمبادىء التى تقوم عليها ٠

والمشكلة الاساسية التى يدرسها البحث هى :

تحديد المعايير التى يتم القبض بمقتضاها بواسطة الشرطة أو سـلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو القاضى ، وذلك باستخدام بعض مناهج العلوم الاجتماعية ، عن طريق اجراء دراسة ميدانية ٠

اجراءات الدراسة الميدانية

أ ـ تحليل سجلات أقسام الشرطة ، لتصنيف حالات القبض حسـب مبرراتها ، وكيفية حصر المتهمين المقبوض عليهم لحساب اقسام أخرى ٠

ب ـ دراسة من واقع سجلات النيابة لتصوير عملية القبض ومآلها وكيفية التصرف مع المقبوض عليهم ٠

جـ ـ اجراء مقابلات مع عينة من الاشخاص المحجوزين أو المقبوض عليهم ٠

منهج البحث :

١ ـ حصر الحالات التى ورد ذكرها فى دفتر الحجز والقضايا بأقسام الشرطة ٠

٢ ـ صياغة استمارة تملا بياناتها راسا من دفتر الحجز والقضايا ٠

٣ ـ تتبع الحالة بعد ذلك أمام النيابة العامة ٠

٤ ـ صياغة استمارة مبسطة لاستطلاع رأى رجال الشرطة والنيابة العامة ٠

وقامت هيئة البحث باعداد استمارتين :

- احداها لجمع البيانات الخاصة بالقبض .

● والثانية لاستطلاع رأى رجل الشرطة .

مجال الدراسة :

المجال الجغرافى :

اختار البحث أكبر (١٠) محافظات ، مختارة على أساس متوسط مجموع الجنايات والجنح الحقيقية منسوبا الى عدد السكان فى الاعوام من ١٩٦١ حتى ١٩٦٤ .

وروعى عدد من الشروط الهامة فى اختيار المحافظات ، ومن أهمها ضرورة مراعاة تمثيل المناطق الحضرية والريفية .

وكانت المحافظات المختارة هى :

القليوبية ــ الاسكندرية ــ الغربية ــ كفر الشيخ ــ قنا ــ الدقهلية ــ دمياط ــ الجيزة ــ اسيوط ــ القاهرة .

المجال الزمنى :

من أول سبتمبر ١٩٦٧ الى آخر ديسمبر ١٩٦٧ .

وقد ملئت استمارات عن ٨١٧ حالة .

النتائج :

١ ــ جمعت بيانات متعددة عن سمات المقبوض عليهم من حيث :
النوع ، السن ، محل الاقامة ، الجنسية ، المهنة ، الحالة المدنية ، والديانة .

٢ ــ بيانات عن واقعة الضبط والتفتيش .

٣ ــ التحقيق والتصرف أمام النيابة العامة .

٤ ــ استطلاع الرأى فى شأن القبض :

ــ فى صلاحية النص القانونى القائم (م ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ــ فى الرأى بالنسبة لنص م ٦٣ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد بشان القبض .

ومن بين النتائج التى كشف عنها البحث تحديد نسبة صحة أحوال القبض ، وقد وجه السؤال الى اعضاء النيابة العامة كالاتى :

هل تعتقد أن أحوال القبض التى تعرض عليك تكون سليمة فى تقديرها فى غالبية الاحوال من رجال الشرطة او الضبطية القضائية ؟

أجاب ٥٥ من المجيبين أن أحوال القبض غير سليمة (بنسبة ٧٣ فى المائة)

وأجاب ٢٠ من المجيبين أنها سليمة (بنسبة ٢٧ فى المائة)

وينتهى البحث بابداء بعض المقترحات العملية بشأن **التنظيم القـــانونى لاحوال القبض** .

ملاحظات نقدية :

١ ــ الواقع أن هذا البحث يثير عدة ملاحظات . فهو أولا لم ينطلق بوضوح من أرضية علم الاجتماع القانونى ، وقد أثر ذلك فى طريقة طرح مشكلة البحث ، وعدم ربطه باطار نظرى واضح .

ومن المعروف أن أهمية الانطلاق من اطار نظرى منذ البداية يفيد الباحث فى وضع مشكلة البحث ذاتها ، وتحديد نوعية البيانات التى سيجمعها ، بالاضافة الى مساعدته فى تفسير البيانات التى يصل اليها .

وخلاصة ما نريد أن نشير اليه أن جمع البيانات عن الظواهر القانونية فى مجتمعنا له اهمية كبرى ، وهذا البحث يقدم اسهاما بارزا فى هذا المجال ولاشك ، ولكن لا يكفى جمع الحقائق ولكن يتعين تفسيرها ايضا ، وهذا لا يمكن أن يتم بغير الاعتماد على التنظير .

٢ ــ وتبدو أهمية الملاحظة السابقة من أن البحث توصل الى نتيجة هامة هى أن أغلب أحوال القبض التى تعرض على وكلاء النيابة لا تكون سليمة فى تقديرها فى غالبية الاحوال من جانب رجال الشرطة والضبطية القضائية .

مثل هذه النتيجة ــ بالرغم من أهميتها ــ لايكفى مجرد اثباتها . بل يتعين دراسة الاسباب المختلفة الادارية والشرطية والاجتماعية التى تؤدى الى سيادة هذه الحالة .

ومن هنا تبدو أهمية احكام الصلة بين النظرية والتطبيق .

البحث الرابع
الشهادة فى القضايا الجنائية

بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى
أجرى البحث : السيد يس

هــدف البحث :

كان هذا البحث بحثا استطلاعيا ، الهدف منه ما يلى :

١ ــ تجميع وتحليل الخبرات الواقعية لعينة من وكلاء النائب العام، بغرض الكشف عن المتغيرات الاجتماعية والنفسية والقانونية والادارية التى تحيط بأداء الشهادة فى القضايا الجنائية ٠

٢ ــ اختبار مدى صلاحية أسلوب تحليل المضمون فى بحوث علم الاجتماع القانونى بوجه عام ، وفى بحث الشهادة فى القضايا الجنائية بوجه خاص ٠

منهج البحث :

١ ــ اهتم البحث بتجميع أولى للخبرات الواقعية لثلاثة من وكلاء النائب العام فى مجال الشهادة الجنائية ، وحللت هذه التقارير واعتمد عليها فى تصميم استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النائب العام .

٢ ــ صممت استمارة الخبرات الواقعية ، وهى تتكون من خمسة وستين سؤالا متنوعا ٠ وتناولت الاستمارة سبع موضوعات على الترتيب الاتى :

ــ الشهادة وأنماطها ــ ٧ أسئلة

ــ تصنيف الشهادة ــ ٤ أسئلة

ــ موضوعية الشهادة ــ ١٥ سؤالا

ــ ضمانات موضوعية الشهادة ــ ٣ أسئلة

ــ الجوانب النفسية للشهادة ــ ٥ أسئلة

ــ تقدير الشهادة ــ ١٠ أسئلة

ــ عن الشاهد ــ ٨ أسئلة

تطبيق الاستمارة :

طبقت الاستمارة على ٢٥ وكيلا من وكلاء النائب العام ، وكان من بين هؤلاء ٢٠ وكيل نيابة ممن يتابعون البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النائب العام فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية (الدورة الرابعة من فبراير الى مايو ١٩٦٨) ، وكان الباحث يدرس لهم مادة الدفاع الاجتماعى ، وثلاثة وكلاء نيابة ممن يتابعون برنامجا خاصا فى المباحث الجنائية فى المركز . واثنين آخرين قبلا الاجابة على أسئلة الاستمارة ٠

نتائج البحث :

كشف البحث عن عديد من النتائج الهامة ٠ غير أن أهم ما كشف عنه هو أن هناك انفصالا واضحا بين التنظيم القانونى للشهادة ، والتطبيق الواقعى لها فى القضايا الجنائية .

ملاحظات نقدية :

١ ــ بالرغم من أن هذا البحث قد انطلق من اطار نظرى واضح ومحدد ، الا أنه يمكن القول أنه اطار نظرى قانونى يحدد وجهة نظر الباحث الى الشهادة وأنماطها من وجهة النظر القانونية فحسب ، غير أن هذا الاطار لم يتضمن بوضوح الجوانب الاجتماعية ٠

٢ ــ وقد أثر هذا بدوره على تحليل النتائج وتفسيرها ٠ فبالرغم من أن البحث استطلاعى الا أنه كان من الممكن لو وضعت مشكلة البحث منذ البداية فى ضوء منظور اجتماعى أرحب ، أن تلقى أضواء أعمق على الجوانب الاجتماعية التى تحيط بأداء الشهادة فى القضايا الجنائية فى المجتمع المصرى ٠

وأيا ما كان الامر فبالرغم من الاهمية الكبرى لتحول بحوث علم الاجتماع القانونى من التحليل النظرى الى البحوث الميدانية الواقعية ، الا أننا نأمل أن تكون البحوث المقبلة فى ميدان علم الاجتماع القانونى فى مصر أكثر احتفالا بالنظرية ، حتى لا نقف عند حدود جمع الحقائق عن الظواهر القانونيـــة المختلفة ٠ وليس هناك من سبيل أمام الباحث الذى يهدف الى التنبؤ بمسار الظواهر الا أن يتبع الوصف بالتفسير ، ولا يمكن القيام بالتفسير الا فى ضوء نظرية ٠

المراجـــع

١ ــ السيد يس ، مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ٥ ، عد د٢ ، ١٩٦٨ ، ١٥٣ــ١٧٥

٢ ــ السيد يس ، الشهادة فى القضايا الجنائية ، بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، عدد ٣ ، ١٩٦٨ ، ٥٦١ ــ ٦١٤ .

٣ ــ السيد يس ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ، ملاحظات منهجية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٢ ، عدد ٣ ، نوفمبر ١٩٦٩ ، ٥٣١ ــ ٥٥٨ .

٤ ــ دكتور حسن صادق المرصفاوى ، دكتور محمد ابراهيم زيد ، معايير القبض ، دراسة مقارنة ودراسة ميدانية ، بحث غير منشور ، مطبوع على الاستنسل ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٦٨ ، مودع بوحدة بحوث العقاب والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

5 — Carbonnier, J., Sociologie Juridique, Sociologie du Droit de la famille. Cours dactylographié, Paris : Association Corporative des étudiants de Droit, sans date.

6 — Charnay, J.P., La vie musulmane en Algérie d'après la Jurisprudence de la première moitié du XXe siècle. Paris: P.U.F., 1965.

7 — Charnay, J. P., Sur une méthode de Sociologie Juridique: l'exploitation de la Jurisprudence, Les annales. 1965, No. 3, 4. 513 — 527, 734 — 754.

8 — Cohen, J., Robson, R.H., Bates, A., Parental authority : The Community and the law, New Brunswick, N.J.: Rutgers University Press, 1958.

9 — Hart, J., Comparative law and Social Theory, Louisiana State University Press, 1963.

10 — Jarion, E., De la Sociologie Juridique, Université libre de Bruxelles, Editions de l'institut de Sociologie, 1967.

11 — Llewellyn, K.N., Some Realism about Realism, in: Sociology of Law, edited by : Simon R. J., Chandler Publishing Company, 1968, 29 — 45.

12 — Mariston, W.R., Studies in Testimony, in : Simon, Sociology of law, Ibid., 117 — 140.

13 — Rose, A.M., Theory and method in the Social Sciences, Minneapolis, The University of Minnesota Press, 1954. Ch. 13.
Readings . Chandler Publishing Company, 1968.

14 — Simon, R. J. Sociology of law Interdisciplinary readings, Chandler Publishing Cy, 1968.

15 — Stone, J., Social dimensions of law and Justice, London. Stevens & Sons Ltd., 1966.

16 — Timasheff, N.S., Growth and scope of sociology of law : in: Becker, H., Boshoff, A., (editors), Modern Sociological Theory in continuity and change, N.Y.: The Dryden Press, 424 — 449.

17 — Weld, H.P., Danzig, E.R., A study of the way in which a Verdict is reached by a Jury, in : Simon, Sociology of law, Ibid., 83 — 93.